الدرس: 93

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: حجية الاجماع

التاريخ: السبت 9 ذيقعدة الحرام 1445 ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الاجماع

كان الكلام فى المبانى و المسالک فى الاجماع المحصل. نقلنا الوجه الاول و هو الاجماع الدخولى، كما نقلنا الوجه الثانى و هو الاجماع اللطفى، و اشكلنا فيهما.

الاجماع الحدسی

وصلنا الی المبنی الثالث للاجماع المحصل و هو الاجماع الحدسی. وهو أن یکون اجماع الفقهاء موجبا للحدس برأی المعصوم علیه السلام.

جواب السید الخوئی عن الاجماع الحدسی

السید الخوئی قده قال: لا ملازمة بین اجماع الفقهاء و رأی المعصوم علیه السلام. فإن الاجماع إخبار حدسی و یختلف عن التواتر الذی هو إخبار حسی. احتمال مخالفة الواقع فی الإخبار الحسی ینشأ من أحد امرین: إما احتمال تعمد الکذب أو احتمال الخطأ فی الحس، و کلا الاحتمالین یضعفان بکثرة المخبرین الی أن یحصل القطع بالواقع و انعدم الاحتمالان فی مجموع الإخبارات. و هذا بخلاف الاجماع. الاجماع اتفاق الفقهاء فی إخبار حدسی مبنیّ علی البرهان. و نسبة الخطأ فیه الی الجمیع کنسبته الی الواحد، إذ احتمال کون البرهان غیر مطابق للواقع لا یفرق بین أن یستند الیه شخص واحد أو یستند الیه جماعة.

و لأجل ذلک ترى أن الفلاسفة اتفقوا على امتناع اعادة المعدوم، و جرهم ذلک الى انكار المعاد الجسمانى و إن كانوا لا يصرحون بذلک. لا يقولون نحن ننكر المعاد الجسمانى فإنه مستلزم لاعادة المعدوم، لكن صاحب الاسفار يقول بالمعاد المثالى كالصورة فى المرآة، هذه الصورة صورة مثالية و جسم مثالى. لأن رجوع الروح الى الاجسام البالية يستلزم اعادة المعدوم. فهل نحن نقطع بذلک؟ ابدا، بل نقطع بخلاف ذلک.

فإذن ليس ملازمة بين اجماع الفقهاء الناشئ عن امر حدسى و بين كون رأى الامام عليه السلام موافقا لهم.

لكن فى التواتر زيد يقول أنا رأيت الكعبة، عمرو يقول أنا رأيت الكعبة، بكر يقول أنا رأيت الكعبة، خالد يقول أنا رأيت الكعبة.

حينما يقول زيد أنا رأيت الكعبة احتمال خطأه يكون واحد من اثنين. يعنى هناک احتمالان، احتمال خطأه و احتمال اصابته. فاحتمال خطأه يصير واحد من اثنين.

فإذا أخبر عمرو بأنه رأى الكعبة، احتمال خطأ كليهما يكون واحد من اربعة. لأن هناک اربع احتمالات، اصابة الخبرين للواقع، خطأ الخبر

الاول و اصابة الخبر الثانى و عكس ذلک و خطأ الخبرين، فخطأ الخبرين يصير واحد من اربع احتمالات.

فإذا أخبر بكر بأنه رأى الكعبة، فنضرب تلک الاربع احتمالات الى الاحتمالين فى خبر بكر، فيصير ثمانية. فاحتمال خطأ هؤلاء الثلاثة يكون احتمال واحد من ثمانية احتمالات.

فإذا أخبر خالد و هو مخبر رابع بأنه رأى الكعبة، نضرب تلک الاحتمالات الثمانية الى الاحتمالين فى خبر خالد اصابته و خطأ، فيصير ستة عشر.

فإذا أخبر مخبر خامس بأنه رأى الكعبة، فنضرب ستة عشر الى اثنين الاحتمالين فى خبر هذا المخبر الخامس فيصير اثنين و ثلاثين. فاحتمال خطأ الجميع يصير واحد من اثنين و ثلاثين احتمال. و هكذا كلما اضيف خبر الجديد يضعف احتمال خطأ الجميع. و احتمال اصابة واحد من هؤلاء كاف فى وجود الكعبة. يعنى لو أن واحدا منهم كان مصيبا فى إخباره بأنه رأى الكعبة فهذا يعنى وجود الكعبة. الى أن يضعف هذا الاحتمال ضعفا نفسيا، و ليس ضعفا برهانيا. كما يقول

السيد الصدر البرهان لا يقتضى حصول اليقين من الإخبار المتواتر، و إنما ضعف احتمال خطأ الجميع يصير بحد يزول فى افق النفس.

و لكن ليس إخبار الحدسى من هذا القبيل. الاجماع إخبار حدسى. و لأجل ذلک ترى فى زمان كانوا يقولون بكون الارض مسطحة غير متحركة، أو أن اجرام السماوية ليست قابلة للخرق و الالتئام، أو أن الارض محاطة بالسموات على نحو كون لب البصل محاطة بقشور البصل. الان تبيّن أن هذه الفكريات كانت خاطئة.

انتفاء الملازمة العادى

إن قلت: هذا يعنى انكار الملازمة العقلية بين اتفاق الفقهاء الناشئ عن الحدس و بين رأى المعصوم، لكن توجد ملازمة عادية بين اتفاق الفقهاء و رأى المعصوم، فإن اتفاق بطانة الزعيم على أمر يكشف كشفا عاديا عن موافقة الزعيم لهم.

نقول: لو فرضنا تمامية ذلک، و أننا قد لا نقبل ذلک لأن بعض الزعماء يكتمون افكارهم و معتقداتهم، بعض الزعماء لا يبرزون معتقداتهم حتى للخواص.

و لكن لا بأس قد توجد ملازمة عادية، إذا رأينا أن خاصة الزعيم و بطانته يعتقدون بشيء فنستكشف كشفا عاديا عن موافقة الزعيم لهم. لكن هذا يختص بالزعيم الحاضر لا الامام الغائب. فى زمان حضور الامام عليه السلام لو كان اصحاب الائمة يعتقدون بشيء هذا يكشف كشفا عاديا عن أن الامام الحاضر عليه السلام موافق لهم. اما فى عصر الغيبة الامام غائب، لا يكشف اتفاق الفقهاء فى عصر الغيبة عن موافقة الامام الغائب لهم.

فالملازمة العادية أيضا منتفية كالملازمة العقلية.

عدم وجود ضابط للملازمة الاتفاقية

نعم، كما يقول السيد الخوئى توجد ملازمة اتفاقية. يعنى شنو؟ يعنى قد نحسّ فى بعض الأحيان بكون اتفاق الفقهاء لأجل خصوصيات المورد ملازما اتفاقيا لرأى المعصوم. لأنه ليس لرأيهم مستند واضح. و المستند الوحيد الذى نحتمله فى حق هؤلاء الفقهاء الورعين ارتكاز المتشرعة. لأن ما يقولون به خلاف القواعد، خلاف العمومات، خلاف الاصل العملى. لا يصير. هؤلاء الاعلام من فقهاء الشيعة لماذا أفتوا على خلاف القواعد؟ فنحرز أن مستندهم فى فتواهم هذه مرتكز المتشرعة.

فإذا استكشفنا مرتكز المتشرعة فی زمانهم، نستكشف بطريق و آخر أن هذا الارتكاز المتشرعی كان مستمرا من زمان الائمة عليهم السلام، كافتائهم بطهارة ابوال الدواب الثلاث (الحمير و البغال و الفرس). لأن الروايات على نجاسة ابوال دواب الثلاث و لكن الفقهاء أفتوا بطهارتها. فهذا يكشف أن مرتكز المتشرعة كان على ذلک.

و لكن هذه الملازمة الاتفاقية ليس لها ضابط. فقد يختلف فقيه فی حصول القطع له برأی المعصوم من خلاف اتفاق الفقهاء عن فقيه آخر. يقول السيد الخوئی: شاهدنا بعض الاعاظم كان يدعی أنه لو اتفق الشيخ الانصاری و السيد الشيرازی الكبير و المرحوم ميرزا محمد تقی الشيرازی على فتوى فأنا اقطع بأن هذه الفتوى صحيحة، لأنه كان يعتقد بشدة ورع هؤلاء الثلاثة و دقة نظرهم.

الفوارق الثلاث بين الاجماع و التواتر

هذا الذی ذكره السيد الخوئی صحيح جدا، و حاصل الكلام أنه يوجد فارق بين اجماع الفقهاء الذی ينشأ عن اخبار الحدسی مع التواتر الذی هو ينشأ عن إخبار حسی، توجد فوارق بينهما:

منها ما ذكره السيد الخوئی من أن احتمال الخطأ فی الحدس اكثر من الخطاء فی الحس، و كلما كانت المسألة أدق و أعمق كان احتمال الخطاء فيها اكثر.

الفارق الثانی: أنه يحتمل فی الاجماع تأثر بعض الفقهاء عن بعض. مثلا فقيه أفتی بأنه إذا أُغمی على الموكل و حصل له حالة الغيمومة فقد رأيه، تبطل وكالتهم، فلو افاق لا تعود وكالته بل يحتاج الى انشاء وكالة جديدة. و استدل له بأن الزائل لا يعود. ثم استحسن معاصروه أو المتأخرون عنه كلامه فانعقد اجماع عليه.

و لكن فی التواتر يشترط أن لا نحتمل تأثر سائر المخبرين عن المخبر الاول، لأن كل مخبر يقول أنا رأيت الكعبة بعينی. فلو أنه فی التواتر أيضا احتملنا منشأ واخد لخطأ الجميع لا يحصل لنا اليقين. إحتملنا أن زيدا اغمی عليه، فكل من رآه توهم أنه مات. المخبر الاول يجیء و يقول تدرون توفی زيد. المخبر الثانی يقول الله يرحمه رأيناه قد مات فی المستشفی، و هكذا المخبر الثالث و الرابع، و لكن منشأ إخبار الجميع شنو؟ توهم أنه مات لأجل أنهم رأوه اغمی عليه. إذا احتملنا أن إخبار المخبرين فی التواتر ينشأ عن خطأ واحد حصل للجميع، هنا أيضا لا

يحصل القطع من التواتر. فلابد أن يكون التواتر بحيث يختلف منشأ كل خبر عن سائر الأخبار.

و الفارق الثالث: أننا نحتمل خطور شبهة فی ذهن الفقهاء صعب علیهم حلها، مثل ما قالوا بأن المیت لا رأی له. هکذا قالوا. فنسب الشیخ الانصاری الی الفقهاء أنهم اجمعوا علی حرمة تقلید المیت ابتدائا و استدامة. قالوا بأنه یحرم تقلید المیت حدوثا و بقائا، لماذا؟ لأن المیت لا رأی له. هذه شبهة حصلت لهؤلاء الفقهاء فأجمعوا علی ما ینقل علی أن تقلید المیت لا یجوز ولو بقائا.

و هکذا امکان الترتب. کثیر من الفقهاء ینکرون الترتب. حتی بین المعاصرین السید الخمینی کان یری امتناع الترتب مثل صاحب الکفایة. لماذا؟ لأن هذا یستلزم طلب الضدین.

المولی یأمرک بأن تنقض ابنه، و فی نفس الوقت حیث إنک بان علی عصیان هذا الامر یأمرک بماذا؟ بإنقاذ عبده و انت لا تقدر علی کلیهما. الترتب یستلزم طلب الضدین، فقالوا بامتناع الترتب.

فالفارق الأخیر الذی ذکرته أنه یحتمل فی الاجماع خطور شبهة فی ذهن غیر واحد من الاعلام صعب علیهم حلها، فجرّ ذلک الی أن

يحصل لهم اجماع على حكم. و من الواضح أنه حينئذ لا يحصل القطع أو الوثوق بعدم خطاء هؤلاء المجمعين.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.